



الإشارة :  
التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

تواعد وشروط وضوابط استحقاق صرف البدل النقدي

من رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة

مجلس الخدمة المدنية ،،،

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسم المعدلة له،

- وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com



قرار

مادة (١)

مع عدم الإخلال بالفقرة الثالثة من المادة ٤١ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه المضافة بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل هذه المادة والتي نصت على أن "يجوز للموظف الذي لديه مدة خدمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات أن يصرف أثناء الخدمة بدلاً نقدياً خصماً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها عند طلب الصرف ، على ألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن ثلاثين يوماً حتى نهاية السنة الميلادية" - يكون استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة للمعينين وفقاً لطرق التعيين المختلفة الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بمراعاة القواعد والشروط والضوابط الواردة بهذا القرار.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١) - يشترط لصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة توافر الضوابط الآتية:

١- أن يكون آخر تقرير أداء حصل عليهما الموظف قبل تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي بتقدير ممتاز

فعلي أو بأعلى درجة تقييم أداء وفقاً لنظام التقييم الخاضع له الموظف وذلك بالنسبة للفئات الوظيفية

المشمولة بنظام تقييم الأداء ، ولا يعد في هذا المجال بتقارير الأداء غير الفعلية (الاعتبارية أو الحكمية) ،

كما لا يعد بتقارير الصلاحية عن فترة التجربة.

٢- أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة - بعد التعيين فيها أو النقل إليها- مدة سنتين على الأقل سابقتين

على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي.

٣- ألا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقاً للمدد المقررة قانوناً قبل

صدور قرار صرف البدل النقدي.

٤- عدم جواز تكرار صرف البدل النقدي للموظف إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ صدور كل قرار بصرف هذا البدل.

مادة (٣)

يصرف البدل النقدي أثناء الخدمة عن رصيد الإجازات الدورية المجمع (المدور والمجمد) بموجب قرار يصدر من

وكيل الوزارة أو رئيس الجهة القائمة بذاتها حسب الأحوال وذلك بعد مراعاة القواعد والشروط والضوابط الواردة

بهذا القرار .



الإشارة :  
التاريخ :

مجلس الوزراء الكويتي

ديوان الخدمة المدنية

#### مادة (٤)

يكون صرف البديل النقدي أثناء الخدمة وفقاً لذات مرتب الموظف ومفرداته الذي يصرف له فيما لو صرح له بإجازة دورية في تاريخ صدور قرار صرف البديل النقدي، ويحسب مرتب اليوم الواحد من رصيد الإجازات الدورية عند صرف هذا البديل على أساس أن الشهر مقداره ثلاثون يوماً.

#### مادة (٥)

لا يتقيد صرف البديل النقدي أثناء الخدمة بالحد الأقصى (٩٠ يوم) لمدة الإجازة الدورية التي يجوز أن يصرح بها للموظف في سنة واحدة وفقاً للمادة ٤٠ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه، ولا يتقيد بالحد الأقصى (١٨٠ يوم) للبديل النقدي الذي يصرف في نهاية الخدمة المادة ٤١ من ذات المرسوم، ولا يحول صرف البديل النقدي أثناء الخدمة - أياً كان مقدار البديل الذي تم صرفه - دون التصريح للموظف بإجازة دورية في ذات العام في حدود الرصيد المتبقي منها بمراعاة كافة الشروط والأحكام والإجراءات المقررة في شأن التصريح بالإجازات الدورية.

#### مادة (٦)

يقصد بخدمة الدولة في مجال تطبيق شرط ( أن يكون لدى الموظف مدة خدمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات) : مدة الخدمة لدى أي وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو منحقة بها أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة وكذلك الشركات المملوكة ملكية كاملة للدولة .

#### مادة (٧)

يجوز للجهات والهيئات والمؤسسات العامة المستقلة ذات الأنظمة الوظيفية الخاصة تطبيق نظام صرف البديل النقدي أثناء الخدمة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة المضافة الي المادة ٤١ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه وذلك بمراعاة الأداة القانونية المقررة وفقاً لقانون إنشاء كل جهة والإجراءات والأنظمة الوظيفية الخاصة بها.

#### مادة (٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد عبداللطيف الفارس

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

- صدر في ٩ من رمضان ١٤٤٣ هـ  
- الموافق : ١٠ من أبريل ٢٠٢٢ م

قرار صرف البديل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة / S.A